

الدر المختار

مع فرجتها في الأصح (إن ضره) الماء (أو حلها) ومنه أنه لا يمكنه ربطها بنفسه ولا يوجد من يربطها .

(انكسر طفره يجعل عليه دواء أو وضعه على شقوق رجله أجرى الماء عليه) إن قدر وإن مسحه وإن تركه .

(و) المسح (يبطله سقوطها عن براء) وإن لا (فإن) سقطت (في الصلاة استأنفها وكذا) الحكم (لو) سقط الدواء أو (برأ موضعها ولم تسقط) مجتبى .
وينبغي تقييده بما إذا لم يضر إزالتها فإن ضره فلا .
بحر .

(والرجل والمرأة والمحدث والجنب في المسح عليها وعلى توابعهما سواء) اتفاقا .